الدلالات الفقهية والمقاصدية في الأحاديث النبوية التي تُعَزِّز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا

«دراسة تطبيقية تحليلية»

إعداد

د. النيره بنت بدر بن غزاي العضياني

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء - جامعة شقراء

aal3dyani@su.edu.sa

الدلالات الفقهية والمقاصدية في الأحاديث النبوية التي تُعَزِّز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا «دراسة تطبيقية تحليلية»

د. النيره بنت بدر بن غزاي العضياني

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بخريماء جامعة شقراء

البريد الإلكتروني *aal3dyani@su.edu.sa*

(قدم للنشر في ٢١/ ١٠/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤/ ٠١/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: تتمثل أهمية بحثي هذا كونه يعالج نازلة من أبرز نوازل العصر الحديث علىٰ المستوىٰ الجماعي، والمجتمعي، والعالمي، حيث تعلقت إجراءات الحكومات، وتوجيهات دور الإفتاء بحياة الأفراد، والجماعات، والمؤسسات الحكومية والخاصة، ففرضت الحجر، والعزلة، وأوقفت الشعائر، والعبادات الجماعية...فكان لزاماً أن أتناول هذه الجائحة من منظور فقهي مقاصدي حديثي، فقمت باختيار الأحاديث النبوية التي عليها مدار الاعتماد في تخريج الأحكام الفقهية المتعلقة بكورونا من عبادات، ومعاملات، ونحوها، واستخرجت الدلالات الفقهية من هذه الأحاديث وتطبيقها علىٰ هذه النازلة، من خلال شروح الأحاديث، وكتب الفقه الإسلامي، بذكر وجه الاستدلال وشاهده، كما قمت باستخلاص الدلالات المقاصدية من تلك الأحاديث النبوية من خلال كتب المقاصد، والأصول، وختمت بخاتمة تضمنت أبرز النتائج، وخلاصة البحث، وأبرزها: لزوم التباعد الجماعي، ولزوم الحجر الصحي علىٰ المصاب، ولزوم طاعة ولاة الأمر، والعلماء بتوقيف الجُمَع، والجماعات، والحج، والعمرة بسبب وباء كورونا لحفظ النفس، ودرء المفاسد، والمخاطر المترتبة علىٰ الوباء، مع توصية بإنشاء بنك معلوماتي يتضمن القواعد الفقهية والمقاصدية التي تخص النوازل، والواقعات المستجدة.

الكلمات المفتاحية: كورونا، الدلالات المقاصدية، الدلالات الفقهية، الإجراءات الوقائية، حفظ النفس.

The jurisprudential and Maqasid indications in the hadiths of the Prophet Which confirms the preventive orders and directions towards the Corona pandemic "An applied analytical study"

Dr. Alniyra bint Badr bin Ghazai Al-eudyanii

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Science and Humanities, Huraymila , Shaqra University, Saudi Arabia
Email: aal3dyani@su.edu.sa

(Received 13/06/2020; accepted 02/09/2020)

Abstract: The importance of my research is that it deals with the descending of the most prominent catastrophes of the modern era at the collective, societal and global levels, where the actions of governments and the directives of the role of Fatwa in the world related to the lives of individuals, groups, governmental and private institutions, so I imposed stone and isolation, and disrupted rituals and collective worship... so I had to address these The pandemic from a jurist's point of view is my purpose, so I chose the prophetic hadiths that have the orbit of dependence on graduating the jurisprudential rulings related to Corona from acts of worship and the like, and I extracted the juristic indications from these hadiths and applied them to this descending, through explanations of hadiths and books of Islamic jurisprudence, by mentioning the face of inference and witnessing it, I also extracted the intentional connotations from these hadiths, Through the Books of Purposes and Origins, it was concluded with a conclusion that included the most prominent results and the summary of the research, the most prominent of which are: the need for collective spacing, the need for quarantine on the injured, the need to obey the rulers and scholars by disrupting the gathering and groups and the Hajj and Umrah due to the coronary epidemic of self-preservation, and the prevention of the spoils and risks of the epidemic, with Recommendation to establish a data bank that includes jurisprudence and Maqasid rules concerning the events and emerging reality.

Key words: corona, purposes indicative, jurisprudential connotations, preventive measures, self-preservation.

❋ ❋ ❋

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلا خلاف أن البشر معرَّضون لجميع أنواع الأمراض، والنوازل التي قد تحدث علىٰ هذه الأرض، وضمن هذا العالم، من أوبئة، وكوارث طبيعية إلىٰ غير ذلك...

وفي كل عصر من العصور تحاول الدول، والحكومات أن تحد من انتشار هذه الأوبئة بما يتوفر في ذلك العصر من إمكانات، والرائد من هذه الحكومات من يفرض إجراءات وقائية قبل وقوع تلك الأوبئة، والكوارث تحاشيًا لوقوعها...

هذا وإن أكثر الأماكن حظوة في معالجة تلك الأمراض، والوقاية منها في إجراءات تلك الدول هي الأماكن المزدحمة، والتي تشهد تجمعات بشرية كبيرة...وقد اعتمدت تلك الدول علىٰ مجموعة إجراءات، وسياسات وقائية تتوافق مع ما تنشره المؤسسات، والمنظمات المعنية بالأوبئة، والكوارث...

*** أهمية البحث وسبب الاختيار:**

تتمثل أهمية البحث في كون هذه النازلة عامة، ولها اتصال مباشر بحياة المجتمع، حيث أشغلت العالم، وفاجأت الكثير من الحكومات، والدول، ونتج عنها توجيهات، وقرارات صادمة للمجتمع، تتمثل في إيقاف التجمعات البشرية؛ التسوّقية منها، والتعليمية، والدينية، والترفيهية، والحكومية...بما فيها الحد من ارتياد الحرمين الشريفين ومناسك الحج والعمرة، فشكلت هذه النازلة تحدياً كبيراً للهيئات الشرعية، ودور الإفتاء الرسمية، والمجامع العلمائية، فانبروا لتخريج هذه النازلة،

والتوجيهات الوقائية تجاهها، علىٰ أصول الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، فكانت هذه الدراسة منصبّة في هذا الإطار...

*** مشكلة البحث وتساؤلاته:**

تتمثل مشكلة البحث بعدة تساؤلات:

- ما هي الأحاديث الشريفة التي تعزز الأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا؟

- ما هي الدلالات الفقهية المستفادة من تلك الأحاديث؟

- ما هي الدلالات المقاصدية المستفادة من تلك الأحاديث؟

*** أهداف البحث:**

تتمثل أهداف البحث بما يلي:

- بيان الأحاديث الشريفة التي تعزز الأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا.

- بيان الدلالات[1] الفقهية المعزِّزة للأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة

(١) المقصود بالدلالات الفقهية من الحديث؛ ما نستفيده من الحديث من قواعد وضوابط فقهية، أو أحكام فقهية؛ سواء عن طريق المنطوق، أو المفهوم، أو الإشارة والالتزام، وكذلك الحال بالنسبة للدلالات المقاصدية المستفادة من الحديث، أعني بها ما نستفيده من الحديث مما يندرج تحت مقاصد الشريعة الكلية أو الجزئية، والدلالة في الاصطلاح كما عرفها الكلوذاني بأنها: فعل الدليل لأنها مصدر له، (التمهيد في أصول الفقه، ١/ ٦٢)، وقال الجرجاني: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة=

كورونا، من تلك الأحاديث.

- بيان الدلالات المقاصدية المعزِّزة للأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا من تلك الأحاديث.

*** منهج البحث:**

يعتمد منهجي في البحث علىٰ المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أقوم باستقراء الأحاديث التي يستفاد منها في تخريج الأحكام الفقهية المتعلقة بنازلة وباء كورونا، وتوجيهات المعنيين الوقائية تجاهها، وتحليلها واستنباط الدلالات الفقهية، والمقاصدية منها، ويعتمد أيضاً علىٰ المنهج التطبيقي حيث أقوم بتطبيق هذه الدلالات علىٰ وباء كورونا، واستنتاج التوجية الوقائي، والشرعي منها.

*** الدراسات السابقة:**

بما أن جائحة كورونا حديثة معاصرة، فإن غالب الأبحاث التي تناولت الموضوع معاصرة، وقد انبرىٰ كثير من الباحثين، والعلماء في تناول هذه النازلة من جوانب شتىٰ، وأبرز الأبحاث التي وقفت عليها:

- بحث الدكتور أحمد ربيع الأزهري، (٢٠٢٠م)، بعنوان: «القواعد الفقهية الضابطة للعقل الفقهي في زمن النوازل - نازلة الكورونا نموذجاً -، سرد فيها جملة قواعد وضوابط فقهية تخص النوازل بشكل عام، ونازلة كورونا بشكل خاص، حيث اختار من القواعد ما يناسب حفظ النفس ودرء المفاسد وغيرها، وعقب بعد كل مجموعة قواعد بما يناسب الإجراءات الوقائية تجاه كورونا، ومحور دراسته تخاطب

=النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص. (التعريفات، الجرجاني، ص١٠٤).

عقل المفتي وترسم له الطريق الصحيح لفهم النازلة، وتطبيق القواعد عليها بما يناسب القواعد، والضوابط العلمية.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة، بأنني أقوم باستخلاص الدلالات الفقهية، والمقاصدية من الأحاديث النبوية التي تُعزَزَ الأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا، مع بيان وجه الاستدلال فيها.

- بحث الدكتور خالد علي المشيقح، (٢٠٢٠م)، بعنوان: «الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا»، سرد فيها تسعًا وأربعين مسألة فقهية تخص نازلة كورونا، وذلك ببيان الحكم الفقهي في كل مسألة باختصار دون تأصيل، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة، بأنني أورد الأحاديث المتعلقة بجائحة كورونا، واستخلص منها الدلالات الفقهية، والمقاصدية التي تَعزَزَ الأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه هذه النازلة، دون تفاصيل الأحكام الفرعية المتعلقة بجائحة كورونا.

❋ تقسيمات البحث:

قسمت بحثي هذا إلىٰ مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة وفهارس، علىٰ النحو التالي:

- **المقدمة**: وذكرت فيها أهمية البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.
- **التمهيد: توصيف جائحة كورونا المستجد والإجراءات الوقائية تجاهه، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: توصيف جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩).
  - المطلب الثاني: الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا المستجد.

- المبحث الأول: الدلالات الفقهية في الأحاديث النبوية التي تعزز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا.
- المبحث الثاني: الدلالات المقاصدية من خلال الأحاديث النبوية التي تعزز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا.

* * *

التمهيد

توصيف جائحة كورونا المستجد والإجراءات الوقائية تجاهه

* المطلب الأول: توصيف جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩):

أولاً: تعريفه:

فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩):

يُعرف الفايروس الآن باسم فايروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا ٢ (سارز كوف ٢).

ويسمىٰ المرض الناتج عنه مرض فايروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد ١٩).

وهو فايروس من سلالة كورونا، تم التعرف عليه لأول مرة في عدد من المصابين بأعراض الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، وفايروسات كورونا هي مجموعة من الفايروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضًا مثل الزكام، والالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (السارز) ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرز)، وفي مارس/ آذار ٢٠٢٠م، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها صنفت مرض فايروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد ١٩) كجائحة[1].

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

وانظر: موقع وزارة الصحة في مملكة البحرين:

https://www.moh.gov.bh/HealthInfo/Corona

ثانيـًا: أبرز الأوصاف التي تميزت بها جائحة كورونا المستجد علىٰ المستوىٰ الفردي والجماعي[1]:

١- يتميز وباء كورونا بسرعة التفشي والانتقال.

٢- ينتقل الفايروس عبر الرذاذ، واللمس لذا يلزم التباعد الاجتماعي.

٣- تشكل الجماعات، والتجمعات العامل الأبرز في سرعة تفشيه.

٤- مرحلة حضانة الفايروس في الجسم (١٤) يومـًا لا يشعر المُصاب فيها بأعراض بارزة، وينقل من خلالها العدوىٰ؛ مما يدفعه لحرية اللقاء مع الغير، ومن ثَم سرعة تفشيه.

٥- يستهدف الفايروس جميع الناس، لكن يُشكل عاملاً خطراً علىٰ كبار السن.

٦- غالب المصابين من كبار السن يحتاجون إلىٰ عناية شديدة، وأحيانـًا مُرَكّزة إذا استحكم فيهم المرض، وهذا يعني زيادة الضغط علىٰ المنشآت الصحية مما يشكل تحدٍّ كبير للحكومات والدول.

٧- يتميز الفايروس بقدرته علىٰ التحوّل، والتغيّر مما يشكل خطراً، وجهالة في مآلاته.

٨- عدم الوصول إلىٰ علاج، أو لقاح لهذا المرض حتىٰ الآن.

***

(١) انظر: وزارة الصحة السعودية:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

*** المطلب الثاني: الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا المستجد:**

أبرز الإجراءات الوقائية في غالب بلدان العالم[1]:

١- إغلاق التجمعات التعليمية من مدارس، وجامعات، ومجامع علمية، وفتح بوابة التعليم عن بعد.

٢- إلغاء التجمعات بكل أصنافها من أفراح، وأتراح، ولَهوٍ، ومناسباتٍ عائلية.

٣- إغلاق الأسواق العامة، والمنتزهات، والتجمعات التسوّقية.

٤- حظر التجوال في البلاد.

٥- إلزام الناس بلبس الكمامات، وأخذ احتياطات الوقاية، والتطهير للحد من العدوى بين الناس ما أمكن.

٦- اتخاذ إجراءات وقائية تقتضي التباعد الاجتماعي فيما تمّ السماح فيه من ارتياد ما يلزم المواطن لقضاء حاجاته المعيشية من مراكز تسوقية، وصحية، ومعيشية.

وأضافت الحكومات ودور الإفتاء الشرعي في البلاد الإسلامية، والمراكز الإسلامية في بلاد الغرب بعض الإجراءات فيما يخص العبادات والشعائر الدينية[2]:

---

(١) المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها:
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/preventive-measures-in-workplaces-ar/
وموقع فرانس ٢٤: https://www.france24.com/ar/20200608
والمجلس الأوربي للإفتاء: www.e-cfr.org
ومنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/dg/speeches

(٢) وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: www.moia.gov.sa
ودار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org
ومجمع الفقه الإسلامي: https://themwl.org

١- إيقاف شعيرة صلاة الجمعة في المساجد، والمصليات.

٢- إيقاف صلاة الجماعة في المساجد، والمصليات.

٣- إيقاف صلاة العيدين في المساجد، والمصليات.

وأضافت حكومة المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الإسلامية فيها[١]:

١- إيقاف شعائر العمرة، والزيارات مؤقتًا.

٢- إغلاق الحرمين الشريفين أمام العامة.

٣- الحد من عدد الحجاج لهذا العام.

* * *

والمجلس الأوربي للإفتاء: www.e-cfr.org

ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:iso-tec-demos.com

(١) وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: www.moia.gov.sa

وموقع البحوث والإفتاء السعودي: www.alifta.gov.sa

المبحث الأول
الدلالات الفقهية في الأحاديث النبوية
التي تُعزِّزُ الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا

وفيه عدّة أحاديث:

الحديث الأول

جواز توقيف العبادات الجماعية مؤقتاً للحفاظ على النفس من الوباء

عن عبد الله بن الحارث أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ)[1].

أولاً: موضع الشاهد:

قوله: «إن الجمعة عزمة»؛ يشير إلىٰ أن الصلاة كانت صلاة جمعة. ويشهد لذلك رواية مسلم عن عبد الله بن الحارث قال: أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير[2]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦)، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر، (٢/ ١٤٧)، رقم (٦٩٩-٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٤٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٢٩٩-٢٨).

وما رواه ابن عبد البر عن أبي المليح أن ذلك كان يوم جمعة[1].

وقوله: (صلوا في بيوتكم)؛ يشير إلىٰ توقيف صلاة الجمعة، بسبب العذر، وأن ذلك كان في الحضر وليس في السفر لأن البيوت تكون في الحضر، وأنها لم تقم جمعة في ذلك الوقت لعدم تعدد الجُمَع عندهم.

وقوله: (في يوم مطير)؛ يشير إلىٰ علة توقيف شعيرة الجمعة وهي المطر وما يترتب عليه من أوحال وطين يشق علىٰ المسلمين.

ثانياً: الدلالات الفقهية المستفادة:

الحديث يفيد جواز إيقاف صلاة الجمعة، والجماعة بسبب المطر، ونحوه مما يشق علىٰ الناس الحضور، وهذا مذهب الجمهور ورواية عن مالك، وهو قول ابن سيرين، وعبد الرحمن بن سمرة، وإسحاق[2].

وهذا يعني أن الجمعة لم تُصلَّ أصلاً، لعدم تعدد الجمع عندهم، ولا يعني ذلك جواز التخلف عن الجمعة بسبب المطر فحسب، بل لم تقم الصلاة أصلا في هذا الموضع بسبب المطر، واحتجوا بهذا الحديث وبقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج:٧٨].

وهذا الحكم في الحضر، والسفر سواء، لقوله: صلوا في بيوتكم" والبيوت تكون في محل الإقامة في حين أن الرِّحال تكون في السفر، كما أن الصلاة صلاة جمعة ولا تجب الجمعة إلا في الحضر، قال ابن عبد البر: إذا كان هذا في السفر، فلا معنىٰ لذكر

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٢٧٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢/ ٤٩٢)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (٣/ ٢٣).

يوم الجمعة[1].

وهذا يدل على أن ابن عباس ﷺ قاس الحضر على السفر بجامع المشقة الواقعة على المسلمين، لأن النبي ﷺ إنما قال لهم: (صلوا في رحالكم) كان في سفر، والرحال في السفر، وقد صرّح في غير حديث أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في السفر، كما في حديث ابن عمر ﷺ، عن نافع قال: (أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ)[2]، كما أن ابن عمر ﷺ قاس الريح على المطر بجامع المشقة أيضًا، ونقل الزرقاني عن الباجي قوله: «قاس ابن عمر الريح على المطر، والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة»[3].

وقال القاضي عياض: وقياس الأمرين في السفر والحضر واحدٌ وللجماعة وللجمعة، إذا كانت المشقة، لكن حضور الجماعة فضيلة وسنة[4]، وحضور الجمعة

---

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٩)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٣٢)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٤٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بالصلاة في الرحال في المطر، رقم (٢٣-٦٩٧).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، (١/ ٢٨٥).

(٤) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة في الفرائض إلى ثلاثة فرق:

الأول: سنة مؤكدة: وهو مذهب الحنفية - في الأصح - وأكثر المالكية، وهو قول للشافعية.

الثاني: فرض كفاية: وهو مذهب الشافعية - في الأصح -، وهو قول بعض فقهاء الحنفية، كالكرخي والطحاوي، وهو ما نقله المازري عن بعض المالكية، وقد فصل بعض المالكية فقالوا: إنها فرض كفاية من حيث الجملة أي بالبلد؛ فيقاتل أهلها عليها إذا تركوها، وسنة في=

فريضة وحتم[1].

وقال الإمام النووي: «وفي هذا الحديث دليل علىٰ سقوط الجمعة بعذر المطر، ونحوه وهو مذهبنا، ومذهب آخرين وعن مالك ﷺ خلافه والله تعالىٰ أعلم بالصواب»[2].

وهذا عام في صلاة الجمعة والجماعة، قال النووي ﷺ: «هذا الحديث دليل علىٰ تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر»[3].

وحكىٰ ابن بطال الإجماع علىٰ ذلك، فقال: «أجمع العلماء علىٰ أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث»[4]، وقال مغلطاي: «وذكر ابن بطال وغيره: أن فيه إباحة التخلّف عن الجماعة في شدة الظلمة والمطر وشبهه، وهذا إجماع، وفيه دلالة أنّ الجماعة سنة والله تعالىٰ أعلم»[5].

=كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه.

الثالث: واجبة عيناً: وهو الحنابلة، وهو قول للحنفية والشافعية، خلافا لابن عقيل من الحنابلة، الذي ذهب إلىٰ أنها شرط في صحتها قياسا علىٰ سائر واجبات الصلاة. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١/ ١٥٥)، القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٦٩)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (١/ ٣١٩)، مغني المحتاج، الشربيني، (١/ ٢٢٩)، المغني، ابن قدامة، (٢/ ١٣٠).

(١) إكمال المعلم، القاضي عياض، (٣/ ٢٣).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ٢٠٨).

(٣) المرجع السابق، (٥/ ٢٠٧).

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/ ٢٩١).

(٥) انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي، (ص١٥٨٥)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، (١/ ٢٨٥).

وإذا كان توقيف الجمعة علاوة علىٰ هذه الأعذار بأمر الإمام، فهو مخرَجٌ محتّم للتخلف من قبل العامة، وقد نص علىٰ ذلك الإمام أحمد، قال ابن رجب: «قال محمد بن رافع: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن قال المؤذن في أذانه: (الصلاة في الرحال)، فلك أن تتخلف، وإن لم يقل فقد وجب عليك إذا قال: (حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح)، ولم يفرق بين جمعة وغيرها»[1].

ثالثًا: وجه الاستدلال:

دل الحديث علىٰ الأمر بترك الجمعة والجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ويقاس علىٰ ذلك كل حال يشق معه علىٰ المسلمين الحضور كمرض، وعدو، وريح، وبرد، ونحوها، كما سبق قياس ابن عمر ﷺ الريح علىٰ المطر، والبرد الشديد، وألحقوا به الحر الشديد، وقاس عليها العلماء كل ما فيه حرج ومشقة، وقد جعلها الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ) ثمانية عشر شيئًا يبيح سقوط حضور الجماعة سواء جماعة الجمعة، أو العيدين أو الصلوات الخمس وغيرها، قال: «مطر وبرد شديد، وخوف ظالم، وظلمة شديدة في الصحيح، وحبس مُعسِر أو مظلوم، وعمىٰ وفالج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد، ووحل بعد انقطاع مطر، وزمانة، وشيخوخة، وتكرار فقه، وحضور طعام تتوقه نفسه لشغل باله كمدافعة أحد الأخبثين، أو الريح، وإرادة سفر تهيأ له، وقيامه بمريض يستضر بغيبته، وشدة ريح ليلا لا نهارا»[2]. وذكر نحو ذلك المواق المالكي في التاج والإكليل علىٰ خلاف في بعض

(١) فتح الباري، ابن رجب، (٦/ ٩١).

(٢) حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح، (ص٢٩٨).

المسائل[1]، والنووي في المجموع[2]، وابن قدامة في المغني[3].

ولا شك أن خطر الفايروس أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر، ونحوه، بما يترتب عليه من مرض، وضيق تنفس وحجر صحي كامل وعناية مركزة وموت، وغيرها من المخاطر المترتبة علىٰ هذا الداء، فالترخُّص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه؛ أمرٌ شرعيّ مُسلَّم به عقلًا، وفقهًا، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم. وقال العيني: «في هذه الأحاديث تخفيف أمر الجماعة في المطر، ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر»[4].

وقد استفضت في الحديث الأول لأنه العمدة في هذا الباب.

***

(١) التاج والإكليل، المواق، (٢/ ٥٥٦).

(٢) المجموع، النووي، (٤/ ٢٠٤).

(٣) المغني، ابن قدامة، (١/ ٤٥١).

(٤) شرح أبي داود، العيني، (٤/ ٣٨٢).

الحديث الثاني

الخوف من المرض المعدي زمنَ الوباء عذرٌ في التخلف عن الجُمَعِ والجماعات

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)[1]. وفي رواية: (قالوا: وما العُذرُ؟ قال: خوف أو مرضٌ)[2].

أولاً: الدلالات الفقهية في الحديث:

- سبق في الحديث الأول أن الإمام إذا أمر المنادي أن يقول: (صلوا في بيوتكم) فقد أحلَّهم من لزوم الإتيان إلىٰ الجمعة والجماعة، وأما إذا ناداهم بـ(حي علىٰ الصلاة) فقد لزمتهم الإجابة، وهذا الحديث يستثني من الوجوب صاحب العذر[3].

- الحديث يشير إلىٰ أن العذر سبب رئيس لجواز التخلف عن الجمعة

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (٢/ ٩٦)، رقم (٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه، (٥/ ٤١٥)، رقم (٢٠٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، (٣/ ١٠٧)، رقم (٥٠٤٧)، والحاكم في المستدرك، (١/ ٣٧٣)، رقم (٨٩٦)، وصححه علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني دون جملة العذر وبلفظ: ولا صلاة، في المشكاة، رقم (١٠٦٨). وصحح إسناده الحافظ في تلخيص الحبير، (٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (١/ ٤١٣)، رقم (٥٥١)؛ والدارقطني، رقم (١٥٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، (٣/ ١٠٧)، رقم (٥٠٤٧)، بسند ضعيف: انظر: تنقيح التحقيق للذهبي، (١/ ٢٥٠)، نصب الراية، الزيلعي، (٢/ ٧٦).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح، (ص٢٩٨)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢/ ٤٩٢)؛ المغني، ابن قدامة، (١/ ٤٥١).

والجماعات[1].

– عدّد الفقهاء أعذاراً كثيرة تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة قياساً علىٰ الخوف، أو المرض، وقال البيهقي: «وما كان من الأعذار في معناها فله حكمها»[2].

ثانياً: وجه الاستدلال:

لا شك أن وباء كورونا مرض مؤذٍ ومظنة الإصابة فيه بسبب الاجتماع مع الناس كبيرة جداً، والخوف من الإصابة به واردٌ كثيراً لا سيما مع تصاعد أعداد المصابين وتكاثرهم، والخوف من الإصابة به ليس مجرد وهم بل هو حقيقة يجوز بمقتضاها التخلف عن الاجتماع مع الناس ولو كان هذا الاجتماع واجب كصلاة الجمعة ونحوها من فروض الكفايات والجماعات المسنونة، وتقارير الأطباء، ومنظمات الصحة العالمية أجمعت علىٰ هذا التحذير، وضرورة الحجر المنزلي، فالذهاب إلىٰ الجمعة والجماعة فيه تغرير بالنفس، وتعريضها إلىٰ الهلاك.

وقد اتفق الفقهاء علىٰ جواز ترك الجمعة، والجماعة حال الخوف، ومظنة الهلاك[3]:

فمن شروط صلاة الجمعة عند الحنفية: «عدم حبس، وعدم خوف، وعدم المطر الشديد، والوَحَل والثلج ونحوهما»[4].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢/ ٤٩٢)؛ التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٢٧١)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ٢٠٨).

(٢) السنن الصغير، البيهقي، (١/ ١٩٠)، رقم (٤٨٧).

(٣) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٥٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (١/ ٥٣٧)؛ النوازل الفقهية في مناطق الصراع، محمد الوردي، (ص٣٣٠).

(٤) رد المحتار، ابن عابدين، (٢/ ١٥٤).

وصرّح المالكية بأن من مسقطات الجمعة: كل ما يهدد النفس، والعرض، والمال، وعبارتهم في ذلك: «التغرير بالنفس، أو العرض، أو المال»[1].

وقالوا أيضا: «وعُذْرُ إباحة تركها: مرضٌ يشقُّ معه الإتيان، وإن لم يشتد، وتمريض لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة، أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج فَعُذْرٌ مطلقاً، وغير الخاص كالأجنبي فلا بد من القيدين فيه...وخوف علىٰ مال له بالٍ ولو لغيره، أي من ظالم أو لص أو من نار وقوله: له بالٍ أي: وهو الذي يجحف بصاحبه، ومثل الخوف علىٰ المال المذكور الخوف علىٰ العرض، أو الدين كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له، أو إلزام قتل الشخص، أو ضربه ظلماً، أو إلزام بيعة ظالم لا يقدر علىٰ مخالفته بيمين يحلفها للظالم أنه لا يخرج عن طاعته، ولا من تحت يده، أو خوف حبس أو ضرب...»[2].

وقال ابن قدامة: «ويعذر في تركهما الخائف؛ لقول النبي ﷺ: (العذر خوف أو مرض)، والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف علىٰ النفس، وخوف علىٰ المال، وخوف علىٰ الأهل»[3].

نستخلص مما سبق:

بما أن أهم أسباب انتقال فايروس كورونا هو المخالطة، والتجمعات، كما ذكرنا ذلك في التمهيد، وأن صلاة الجماعة، وشعيرة الجمعة تقتضي الاجتماع، والتقارب الجسدي بين المصلين، فهذا الاجتماع مظنة كبيرة لنقل المرض، وتفشي العدوىٰ،

(١) الذخيرة، القرافي، (٢/ ٣٥٥).

(٢) حاشية الدسوقي، (١/ ٣٩٠).

(٣) المغني، ابن قدامة، (١/ ٤٥١).

ومن ثَم سيؤدي إلىٰ قتل الأنفس، وهلاكها، أو تعريضها للوباء وما لا طاقة للإنسان به، فحينئذٍ تسقط الجمعة، والجماعة والحال هذه، ويصلي الناس في بيوتهم الجمعة ظهراً، إذ أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة، وتسقط أيضاً علىٰ من ابتلي بتمريض المصابين وإغاثتهم وتطبيبهم، ولا يسعه تركهم.

***

الحديث الثالث

ضرورةُ التزامِ المصابِ بالمرضِ المَعدي الحجرَ المنزلي

عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)[1].

أولاً: الدلالات الفقهية في الحديث:

- الحديث يدل علىٰ جواز أكل الثوم والبصل، لأن أصل أكل الثوم والبصل مباح، والتحريم يحتاج إلىٰ دليل، ومجرد المنع من دخول المسجد لا يرقىٰ دليلا علىٰ التحريم، كما أن لفظ (من أكل) لفظ إباحة، لأن فيه تقرير علىٰ جواز الأكل حال عدم الحضور للجماعة، وأعقبه بالمنع من حضور الجماعة حال الأكل من هذه الشجرة، ولو لم يكن كذلك لمنعهم منه صراحة[2].

- شهود الجماعة ليس بفريضة عند الجمهور خلافاً لبعض الفقهاء[3]، ويحرمون أكل الثوم من أجل شهودها[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٧٠)، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل، رقم (٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً، رقم (٧٢-٥٦٤).

(٢) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، (١/ ١١٧)؛ فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ٣٣٩)؛ شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ٤٧).

(٣) سبق ذكر الخلاف في ذلك في الحاشية عند كلامنا عن الدلالات الفقهية في الحديث الأول.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/ ٤٦٥)؛ معالم السنن، الخطابي، (٤/ ٢٥٥)؛=

- الحكم باعتزال المسجد عام، وليس خاص بمسجد النبي ﷺ، كما قال ابن بطال: «قال جمهور العلماء: حكم مسجد الرسول، وحكم سائر المساجد سواء، وملائكة الوحي وغيرها سواء؛ لأنه قد أخبر ﷺ أنه يتأذىٰ منه بنو آدم، وقال: (يؤذينا بريح الثوم)، ولا يحل أذىٰ الجليس المسلم حيث كان»[1].

- اتفق الفقهاء علىٰ أن من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة: أكل كل ذي رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث وفجل إذا تعذر زوال رائحته، وهذا الحكم فيمن أراد الذهاب إلىٰ المسجد، أما من لم يرد الذهاب للمسجد فصرح الفقهاء أيضا بكراهية أكله إلا لمن قدر علىٰ إزالة ريحها[2].

قال ابن قدامة: «ويكره أكل البصل، والثوم، والكراث، والفجل، وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته، سواء أراد دخول المسجد أم لم يرد»[3].

- يدل الحديث علىٰ أن المنع يخص المسجد، وغيره من التجمعات، لأن الإيذاء يشمل المسلم في المسجد، وغيره، لذلك لزمه أن يعتزل الناس حتىٰ تذهب ريحه، ويشهد له حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم، أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ مَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا)[4]. فنهاه عن كل من الاقتراب، والصلاة مع

=الاستذكار، ابن عبد البر، (١/ ١١٧)؛ فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ٣٣٩)؛ شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ٤٧).

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/ ٤٦٦).

(٢) انظر: عمدة القاري، القاري، (٦/ ١٤٦)، حاشية الدسوقي، (١/ ٣٩٠)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (١/ ٢٣٦)؛ كشاف القناع، البهوتي، (١/ ٤٩٧).

(٣) المغني، (١١/ ٨٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً، (١/ ٣٩٤)، رقم=

المسلمين، فإلزام المصاب بكورونا باعتزال المسلمين أولىٰ لأنه أشد ضرراً علىٰ الفرد، ، والمجتمع من ريح الثوم والبصل. قال القاضي عياض: «وقاس العلماء علىٰ هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلىٰ العد، والجنائز، ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والذكر، والولائم، ونحوها..»[1].

ثانياً: وجه الاستدلال:

لا شك أن العلة من النهي عن أكل الثوم، والبصل هو إيذاء المسلم بريحها، لذا مُنِع آكلها من الإتيان إلىٰ المسجد، والاجتماع مع الناس، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ)[2]، وفي رواية أخرىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (حتىٰ يذهب ريحها)[3]، ومعلوم أن هذا الإيذاء هو نفسي، وليس بجسديٍّ، فكيف إذا كان الإيذاء يؤدي إلىٰ الإضرار بالمسلم، وهتك صحته كوباء كورونا المستجد!! فمن ثَم يقاس عليه كل ما يؤذي المسلم، ويضره في جسده، ونفسه، قال ابن بطال: فيه دليل أن كل ما يتأذىٰ به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد، وحِلق الذكر، وقد قال سحنون: لا أرىٰ الجمعة تجب علىٰ المجذوم، واحتج بقوله عليه السلام: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا). وأفتىٰ أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم في رجل شكا جيرانه

=(٥٦٢-٧٠).

(١) شرح النووي علىٰ مسلم، النووي، (٥/ ٤٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً، (٢/ ٧٩)، رقم (٥٦٣-٧١)، وأحمد، (١٣/ ٢٧)، رقم (٧٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، (١/ ٣٩٤)، رقم (٥٦١-٦٩).

أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه، قال: يخرج عن المسجد، ويبعد عنه ونَزَعَ بهذا الحديث، وقال: أذاه أكثر من أذىٰ الثوم، وهذا الحديث أصل في نفي كل ما يتأذىٰ به[1].

بل، وقاس العلماء علىٰ إلزام آكل الثوم المكوث في البيت، إلزامَ العائن الذي يؤذي الناس بعينه، ويفتك بهم اجتنابَ الجماعة، والحجر عليه، قال ابن بطال: وقال بعض أهل العلم إذا عُرِف أحد بالإصابة بالعين فينبغي اجتنابه، والتحرز منه، وإذا ثبت عند الإمام فينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، والتعرض لأذاهم، ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيرًا رزقه ما يقوم به، وكف عن الناس عاديته فضُرّه أشد من ضُرِّ آكل الثوم الذىٰ منعه النبي ﷺ مشاهدة صلاة الجماعة، وضره أشد من ضر المجذومة التي منعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطواف مع الناس[2].

وقال القاضي عياض: «قال أهل العلم: يؤخذ منها منع أصحاب الصنائع المنتنة كالحوّاتين، والجزّارين مِن المسجد»[3].

فتبين مما سبق: أن ضرورة التزام المصابِ بكورونا البيتَ أولىٰ من غيره، لأن المصاب ينقل المرض إلىٰ غيره فيفتك بصحتهم بضرر أشد من ضرر الثوم، والبصل، ونحوهما، فإذا كان الإيذاء بالرائحة وهو أمر نفسي يمنع من حضور الجماعة، فمن باب أولىٰ أن ما يؤدي إلىٰ الإيذاء الجسدي، ونشر المرض أن يكون مانعًا من حضور الجماعة للمصاب بالمرض، ومنع الجماعة سداً لذريعة نشر الأمراض، فما ورد في

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/ ٤٦٦).

(٢) المرجع السابق، (٩/ ٤٣١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (١/ ٤١٦).

الحديث ضررٌ محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بوباء يَسهُل انتشاره! ويتسبَّب في حدوث كارثةٍ قد تخرج عن حدِّ السيطرة عليها!!

***

الحديث الرابع

ضرورة لبس الكمامة لمنع نقل الضرر والعدوىٰ للآخرين

عن أبي موسىٰ ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ)[1].

وفي رواية لمسلم: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا)[2].

أولاً: الدلالات الفقهية في الحديث[3]:

- في الحديث دلالة علىٰ ضرورة التيقَظ، ، لئلَا يصيب مسلمـًا بمكروه.

- وفيه النهي عن إدخال السلاح إلىٰ المساجد والأسواق دون التحفظ من إيذاء المسلمين بها.

- لا يختص ذلك بالمسجد بل السوق، وكل موضع جامع للناس ينبغي فيه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٤٥)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح)، رقم (٧٠٧٥)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠١٩)، كتاب البر والصلة والأدب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو نحوه أن يمسك بنصالها، رقم (٢٦١٥-١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠١٩)، كتاب البر والصلة والأدب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو نحوه أن يمسك بنصالها، رقم (٢٦١٥-١٢٣).

(٣) انظر: طرح التثريب، أبو زرعة العراقي، (٨/ ١٤٠)؛ فتح الباري، ابن حجر، (١/ ٥٤٧)؛ عمدة القاري، القاري، (٦/ ٢٨٧).

- وفي الحديث إشارة إلىٰ تعظيم قليل الدم، وكثيره، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال السلاح المسجدَ إذا أمن من ضرره.

ثانيًا: وجه الاستدلال:

لا شك أن علة النهي هي الخشية من أن يصاب مسلم بمكروه دون قصد، فهو من باب سد ذريعة الإيذاء، ويقاس عليها كل ما من شأنه أن يؤذي المسلمين سواء كان سلاحًا أم غير ذلك من الأشياء، والمضار المتعدية إلىٰ الآخرين، قال النووي ﷺ: وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر(١).

لذا يلزم أن يتحفظ الإنسان علىٰ نفسه إن كان يحمل ما يمكن أن يضر به غيره من سلاح، أو أداة، أو مادة مُشعَة، أو مرضٍ معدٍ... أن يضرَ به إنسانًا لا سيما في أماكن التجمعات كالمساجد، والأسواق... فالسلاح أخذه بنصاله هو تأمينه، ورفع سبطانته(٢)، عاليًا لا يوجهه نحو مسلم، والمرض أخذه بنصاله: تكميمُ أنفهِ وفيهِ، وعزل نفسه عن العالم...الخ.

قال ابن رجب ﷺ: «علة ذلك، وهو: خشية أن تصيب مُسلمًا من حيث لا يشعر صاحبها، وسَوَّىٰ في ذلك بين السَوق، ، والمسجد؛ فإنَ النَاس يجتمعون في الأسواق والمساجد»(٣).

فبان مما سبق: أنه من باب أولىٰ يلزم المريض بكورونا - هذا المرض المعدي

(١) شرح النووي علىٰ مسلم، (١٦/ ١٦٩).

(٢) السبطانة: قناة جوفاء في مقدمة السلاح الناري، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، (٢/ ١٦٣٦).

(٣) فتح الباري، ابن رجب، (٣/ ٣٢٦).

الفتّاك – أن يُكَمِّمَ أنفَه، وفمَه إذا خالط الناس لكيلا ينقل الضَرر إليهم والنبي ﷺ يقول: (لا ضرر ولا ضرار)(١)، فنصُّ الحديث يَنفي الضَرر مسبقًا، ويوجب منعه، ويشمل الضَرر الخاص، والعام، ويشمل كذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية، ورفعه بعد الوقوع بالضمان، والتعويض في الإتلافات، والحجر، ، والمعالجة في الأمراض المعدية، ووجه قياس وباء كورونا علىٰ النبل: أن كلاهما ضرره متعدي، مع الفارق الكبير بين وباء كورونا سريع التفشي والعدوىٰ، وبالتالي ضرره المتعدي أكبر من الضرر الحاصل بالنبل، وهذا يعني أن لزوم الوقاية منه أشد.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٢٧٤)، رقم (٢٣٤١) ؛ ومالك في الموطأ، باب القضاء في المرافق، (٢/ ٧٤٥)؛ وأحمد بن حنبل، المسند، (٥/ ٣٢٧)، رقم (٢٨٦٥). وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرك، (٢/ ٥٧)، ومال إلىٰ تصحيحه الحافظ العلائي كما نقله المناوي في فيض القدير، (٦/ ٤٣٢)، وقواه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (٢/ ٢١٠).

الحديث الخامس

ضرورة الالتزام بالتباعد الاجتماعي والحجر زمن الوباء

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)(١).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: (لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَىٰ المُصِحِّ)(٣). وزيادة عند مالك: (ولْيَحُلَّ الْمُصِحُّ حيثُ شَاءَ) قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما ذَاكَ؟ فقال رسول الله: (إنّه أذىً)(٤).

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) - يعني الطاعون - قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٢٦)، كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)؛ ومسلم في صحيحه (٧/ ٣٠)، كتاب السلام، باب لا عدوىٰ ولا طيرة، رقم (٢٢٢٠-١٠١) دون لفظ: وفر من المجذوم فرارك من الأسد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/ ٣٧)، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم (٢٢٣١-١٢٦)، وأحمد في المسند، (٣٢/ ٢١٨)، رقم (١٩٤٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٩)، كتاب الطب، باب لا عدوىٰ، رقم (٥٧٧٤)؛ ومسلم في صحيحه (٧/ ٣١)، كتاب السلام، باب لا عدوىٰ ولا طيرة، رقم (٢٢٢١-١٠٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، مرسلا من رواية يحيىٰ الليثي، (٢/ ٥٣٥)، رقم (٢٧٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٠)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم=

أولاً: الدلالات الفقهية في الأحاديث:

- ضرورة اجتناب أصحاب الأوبئة المعدية، وعدم مخالطتهم حال مرضهم[1].

- ضرورة الحجر الفردي، والجماعي حال الوباء المعدي، والمهلك، لعدم نقله إلىٰ الأصحاء، لذلك مُنِعَ الأصحاءُ الورود إلىٰ بلد الطاعون، ومُنِع أهل الوباء أن يخرجوا منها[2].

- تدل الأحاديث علىٰ أن النافع، والضار هو الله ﷻ، وليس ذات المرض، فالداء لا يضر بنفسه بل بتقدير الله تعالىٰ ومشيئته، ولا يعني قوله: (لا عدوىٰ)؛ أن الشريعة لا تقر بسريان المرض والداء من المصاب إلىٰ الصحيح بطرق التواصل ألبتة، بل المعنىٰ هو أنه لا شيء في الحقيقة يضر بنفسه بل بقدرة الله ومشيئته، لأن الشريعة الإسلامية أثبتت في غير موضع أن كثيراً من الأشياء قد تكون سبباً للضر والإيذاء كالسحر والجان والعين، وقد أثبت النبي ﷺ بأن العين حق، فقال النبي ﷺ: (العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا)[3]؛ فإذا

=(٥٧٢٩)؛ ومسلم في صحيحه (٧/ ٢٩)، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، رقم (٢٢١٩-٩٨).

(١) انظر: معالم السنن، الخطابي، (٤/ ٢٣٣)؛ شرح النووي علىٰ مسلم، (١٤/ ٢٢٨)؛ فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ١٥٨).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٩/ ٤٠٩، ٤٢٥)؛ فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرضىٰ والرقىٰ، (٧/ ١٣)، رقم (٢١٨٨-٤٢).

كانت العين تؤذي بل وتقتل!! فالمرض حال الملامسة والمصاحبة يؤذي، وينتقل ضرره من باب أولىٰ، وأولىٰ.. ويشهد لذلك أمر النبي ﷺ للناس بأن يتداووا، والحجر نوع دواء، ووقاية، فعن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوىٰ؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: (دواء إلا داء واحدا) قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: (الهرم)(١).

وقال الخطابي: «قوله لا عدوىٰ يريد أنّ شيئًا لا يعدي شيئًا حتىٰ يكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير الله جل وعز وسابق قضائه فيه»(٢).

وكان رسول الله ﷺ يتوقىٰ المضار وهو إمام المتوكلين، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «كان ﷺ معصومًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولا غاية وراء هذا، ثم إنه كان يتحصن بالدرع والمغفر، ويتوقىٰ ما العادة أن يتوقىٰ، ولم يكن ذلك نزولا عن رتبته العليا إلىٰ ما دونها، بل هي أعلىٰ»(٣). وفي الذين استوخموا المدينة(٤) فأمرهم النبي أن يخرجوا منها حجة لمن أجاز الفرار من أرض الوباء(٥).

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (٤/ ٣٨٣)، رقم (٢٠٣٨)، وصححه، وأحمد في المسند، (٣٠/ ٣٩٤)، رقم (١٨٤٥٤).

(٢) معالم السنن، الخطابي، (٤/ ٢٣٣).

(٣) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٥٠٦).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٢٩)، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، رقم (٤١٩٢).

(٥) انظر: معالم السنن، الخطابي، (٤/ ٢٣٤)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٩/ ٤١٠)؛ شرح النووي علىٰ مسلم، (١٤/ ٢٢٩)؛ فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ١٦٠).

وهذه السياسة في التوقّي استخدمها عمرو بن العاص ﷺ، زمن الطاعون، قال ابن كثير: وتولىٰ قيادة الجيش بعد موت أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل عمرو بن العاص فقام في الناس خطيبًا فقال لهم: أيها الناس! إن هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال النار، فتجنبوا في الجبال، فخرج، وخرج الناس، فتفرقوا حتىٰ رفعه الله عنهم، فبلغ عمر ما فعله عمرو فما كرهه(١).

ثانيًا: وجه الاستدلال:

من خلال ما تقدم من الأحاديث نجد أن أمر الإمام الناسَ بالتباعد الاجتماعي، والحجر الفردي، أو الجماعي؛ أمرٌ مشروع متوافقٌ مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن وباء كورونا المستجد ثبت طبيًا ضرره، وفتكه بصحة الإنسان، وسرعة تفشيه، وانتقاله عبر التواصل المباشر مع المصاب، قياسًا علىٰ التعامل مع الطاعون، والجذام وغيرهما بجامع كونها أوبئة فتاكة سريعة التفشي، قال ابن عبد البر في أحاديث الوباء: «وفيه النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس، والمهجة لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة عنهم، ومن هذا الباب أيضا قوله لا يحل الممرض علىٰ المصح»(٢). فعمَّم الممرض ليشمل كل مرضٍ معدٍ. وقد نقل ابن حجر الهيثمي عن السيوطي الإجماع علىٰ جواز الفرار من أرض الوباء، والأوبئة

(١) انظر: البداية والنهاية (٧/ ٩٥)، وأورد أحمد في المسند، (١/ ١٩٦)، أن الناس استخلفوا عمرو بن العاص فقام خطيبا فقال: «يا أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال النار فتجبّلوا»، أي اصعدوا إلىٰ الجبال وتفرقوا في الأرياف.

(٢) التمهيد، ابن عبد البر، (١٢/ ٢٦٠).

كالحمىٰ، وغيرها[1].

وينبغي علىٰ الإمام أن يوفر للمحجور عليهم ما يحتاجونه من طعام، وشراب، ونحو ذلك، وهذا ما أشار إليه الباجي في نقله عن يحيىٰ بن يحيىٰ حيث قال: «قال يحيىٰ بن يحيىٰ في القوم يكونون في قريتهم شركاء في أرضها ومائها، وجميع أمرها فيجذم بعضهم فيردون المستقىٰ بآنيتهم، فيتأذىٰ بهم أهل القرية، ويريدون منعهم من ذلك إن كانوا يجدون عن ذلك الماء غنىٰ من غير ضرر بهم، أو يقوون علىٰ استنباط بئر، أو إجراء عين من غير ضرر بهم ولا فدح بهم، فأرىٰ أن يؤمروا بذلك، ولا يضاروا، وإن كان لا يجدون عن ذلك غنىٰ إلا بما يضرهم، أو يفدحهم قيل لمن يتأذىٰ بهم، ويشتكي ذلك منهم استنبط لهم بئرا، أو أجر لهم عيناً، أو أقم من يستقي لهم من البئر...»[2].

ونقل الباجي عن أصبغ من المالكية قال: «قال أصبغ: ليس علىٰ مرضىٰ الحواضر أن يخرجوا منها إلىٰ ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكن إن أجرىٰ عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم، أو بالسجن إن شاء وقال: ابن حبيب، وابن عبد الحكم يحكم عليهم بالسجن إذا كثروا أحب إلىٰ، وهذا الذي عليه الناس»[3].

ومن خلال ما سبق: نجد أن الشريعة الإسلامية رائدة السبق في طرق الوقاية من الأوبئة، والأمراض، وأن الفقه الإسلامي حاز فضْلَ السَبْق علىٰ جميع التشريعات

(١) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر الهيثمي، (٤/ ١١).

(٢) المنتقىٰ، الباجي، (٧/ ٢٦٥).

(٣) المرجع السابق، (٧/ ٢٦٦).

الوضعية في طرق الوقاية، بل إن النبيﷺ قبل أكثر من (١٤٠٠ سنة)، وجّه أصحابه إلىٰ مبدأ الحجر الصحي كوسيلة للعلاج، والحد من تفشي الأوبئة المعدية.

استشكالٌ وَرَدُّهُ:

البعض يجعل كورونا نوعَ طاعونٍ ويستدل بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة وبالتالي ينكر علىٰ إيقاف الجُمَع والجماعات في الحرمين الشريفين؟!

وهذا باطل لأن الطاعون مرض موصوف مخصوص، ومن خصائصه أنه لا يدخل المدينة، ومكة، وقد بيّن النبي ﷺ ما هو الطاعون، فخرَج بهذا التبيين كل وباء ليس علىٰ صفته. فعن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: (فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: (غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ)[1].

وقال النووي: الطاعون: قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط، أو المرافق، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم، وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب، والقيء[2].

وقال ابن حجر العسقلاني: «والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلىٰ عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمىٰ طاعونا بطريق المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت»[3].

---

(١) أخرجه أحمد، (٢٠/ ٤٢٠)، رقم (١٣١٩٥)، وأبو يعلىٰ في مسنده برقم (٤٤٠٨).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم، (١٤/ ٢٠٤).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ١٨١).

ونقل ابن حجر الهيتمي عن السيوطي قوله: قال ابن حجر: «قال السيوطي: الوباء غير الطاعون، والطاعون أخص من الوباء وقد اختص أي: الطاعون بكونه شهادة، ورحمة، وبتحريم الفرار منه، وهو من الوباء بغيره كالحمىٰ، ومن سائر أسباب الهلاك جائز بالإجماع. وما أشار إليه من الفرق بين الوباء، والطاعون هو ما عليه الأكثرون خلافا لبعض المالكية حيث زعم أنه هو»[1]. وهذا هو الثابت في علم الطب كما هو معروف مشهور.

فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، والوباء قد يدخل مكة، والمدينة ولا مانع من ذلك، وقد شهدت المدينة، ومكة أنواعًا من الأوبئة في مختلف العصور، وآخرها وباء كورونا المستجد الذي كان نصيب مكة المكرمة منه الحظ الوافر، ألبسها الله العافية.

وقد وقع في المدينة زمن عمر ﷺ وباء مات بسببه ناس كُثُر، كما أخرج البخاري عن أبي الأسود: «قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض، وهم يموتون موتا ذريعًا...»[2].

ويشهد لذلك أيضا قول رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل بالحمىٰ والطاعون، فأمسكت الحمىٰ بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلىٰ الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة، ورجس علىٰ الكافر)[3].

---

(١) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر، (٤/ ١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٩)، باب الشهادات، باب تعديل كم يجوز، رقم (٢٦٤٣).

(٣) أخرجه أحمد، (٣٤/ ٣٦٦)، رقم (٢٠٧٦٧) بسند صحيح.

وكان كثير من الناس تموت بالحمىٰ في المدينة حتىٰ قيل لا ينجو زائر المدينة من حماها.. الىٰ أن نقلها الله إلىٰ الجحفة بدعوة النبي ﷺ.

وقد ساق ابن حجر العسقلاني في فتح الباري جملة أدلة تثبت بأن الطاعون يغاير الوباء فقال: «والدليل علىٰ أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب أن الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق في حديث عائشة: «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله»، وفيه قول بلال: «أخرَجونا إلىٰ أرض الوباء» وما سبق في الجنائز من حديث أبي الأسود: «قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا»، وما سبق في حديث العرنيين في الطهارة أنهم استوخموا المدينة وفي لفظ أنهم قالوا: (إنها أرض وبئة)[1]، فكل ذلك يدل علىٰ أن الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل علىٰ أن الوباء غير الطاعون وأن من أطلق علىٰ كل وباء طاعونا فبطريق المجاز»[2].

وقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: (عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ)[3]، يشير إلىٰ أن الوباء غير الطاعون، وأن الوباء قد يقع في المدينة ومكة كما سبق بيانه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٥/ ١٨)، رقم (١٥٧٤٢)، البخاري في صحيحه (٧/ ١٢٣)، كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل، رقم (٥٦٨٥).

(٢) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦١)، كتاب الفتن، باب لا يدخل المدينة الدجال، رقم (٧١٣٣)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٢٠)، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من الطاعون والدجال، رقم (١٣٧٩-٤٨٥).

مع العلم أن الطب يُثبِتُ بأن هناك فرقًا كبيراً بين الطاعون، وكورونا، ولا تشابه بينهما، وعرفت وزارة الصحة السعودية الطاعون بأنه: مرض معدٍ شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث؛ حيث كان يعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار، ويحدث بسبب بكتيريا (يرسينيا بيستيس)، وهي بكتيريا حيوانية المصدر توجد عادة في بعض القوارض (مثل: السناجب، أو كلاب البراري، أو الفئران)، والثدييات الصغيرة وبراغيثها[1].

***

(١) وزارة الصحة السعودية:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011.aspx

المبحث الثاني
الدلالات المقاصدية من خلال الأحاديث النبوية
التي تعزز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا

أبرز الدلالات المقاصدية المستفادة من الأحاديث السابقة تتمثل بما يلي:

أولاً: حفظ النفس:

اتفقت الشرائع الإلهية في واقعها الأصلي ومن خلال تتبع أحكامها عادة، علىٰ رعايةِ أصولٍ خمسةٍ أساسية، مقصودة أصالةً للمشرِّع في تشريع الأنظمة، والقوانين للناس، ومُبَيِّنَة قِوَامَ كلِّ مجتمعٍ إنسانيٍ وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب والنسل، والمال)، وزاد بعضهم؛ حفظ العرض[1].

فهذه الأصول الخمسة مسلَّمات عند أتباع الشرائع، ويؤكدها الاستقراء ويرتاح لصحتها العقل، قال الغزالي في المستصفىٰ: «إن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة...وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق...»[2].

فمقاصد الشرائع هي الغاية منها، كما هي العلل التي وضعها الشرع عند كل

(١) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٣٢٦).

(٢) المستصفىٰ، (٢/ ٤٨٢).

حكم من أحكامها، أو المصالح التي يقصد إليها الشارع في تشريعه، وهي في الإسلام بحسب الاستقراء العقلي، والواقعي ثلاثة أنواع وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات[1].

وفي ذلك يقول الشاطبي ﷺ: «إن النفوس محترمة محفوظة، ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها، وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولىٰ... وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولىٰ...»[2].

وأبرز القواعد المقاصدية والفقهية في حفظ النفس التي يؤيد التوجيهات والإجراءات الوقائية تجاه جائحة كورونا المستجد هي:

- إحياء النفس أولىٰ من صيانة الميت[3].
- الأصل منع إتلاف النفوس[4].
- إن خاف بترك الرخصة الضرر علىٰ نفسه وجب عليه الأخذ بها[5].
- الخوف علىٰ النفوس يسقط حق الله تعالىٰ[6].

(١) انظر: الموافقات، (٢/ ٣٢٢).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٦٤).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش؛ (١/ ٥٣٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير، الدردير، (٢/ ١٨٤)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٣/ ١٤٥).

(٥) شرح الأزهار، ابن مفلح، (٤/ ١٠٠، ٥٢٣).

(٦) البيان والتحصيل، ابن رشد، (١/ ٩٠).

- الخوف علىٰ النفس عذر في ترك الواجب[1].

- النفوس يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها[2].

- الخوف علىٰ النفوس والأعضاء والمنافع يوجب التخفيف[3].

وبالتالي فإن القرارات والإجراءات الاحترازية السابقة الصادرة من الحكومات تقصد في ذلك إلىٰ حفظ النفس من الهلاك، والتلف، التي جاءت الشرائع بحفظها أصالة، وأعظم مظهر من مظاهر إتلاف النفس في هذه الجائحة هو سرعة تفشي وباء كورونا المستجد مما يؤدي إلىٰ كثرة المصابين، وترامیهم أمام المراكز الصحية التي تضيق بهم ذرعاً، فتجد الأضعفَ مناعةً والأكبرَ سِنّاً يتساقطون أمواتاً واحداً تلو الآخر في منظر، ومشهد يهدد أنفس البشرية...!!

ثانياً: سد الذرائع:

الذرائع هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلىٰ المحظور[4].

ووردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تعتمد علىٰ الذرائع وتعطيها حكم نتائجها فتحرم بعض الأشياء، وتكون حرمتها ليست مقصودة بذاتها، وإنما منعت لأنها تؤدي إلىٰ الحرام، سواء أكان ذلك عن قصد أم عن غير قصد.

مثاله أن القرآن الكريم منع سب الأوثان والأصنام وما يعبد من دون الله لأنه

---

(١) الفروع الفقهية، ابن مفلح، (٢/ ٨٥٣).

(٢) انظر: حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج، سليمان الجمل، (٦/ ٤٠١)؛ الموافقات، الشاطبي، (٣/ ١٠٢)، (٤/ ٣٤٧).

(٣) انظر: الفروق، القرافي، (١/ ١١٨)؛ فتح الباري، ابن حجر، (٦/ ٤٩).

(٤) انظر: الفروق، القرافي، (٢/ ٣٢)، البحر المحيط، الزركشي، (٨/ ٨٩).

ذريعة إلىٰ سب الله تعالىٰ، فقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[الأنعام: ١٠٨]، ومنع ﷺ قبول الهدية من المدين حتىٰ لا تكون بابًا إلىٰ الربا، ومنع الوصية للوارث حتىٰ لا تكون ذريعة إلىٰ تفضيل وارث علىٰ آخر احتيالًا علىٰ نظام الإرث، وغير ذلك من الأمثلة التي تستند إلىٰ سد الذرائع، وأن الاعتماد عليه يرجع إلىٰ إبطال الحيل في الشريعة، وأنها لا تصح[1].

قال القرافي رحمه الله: «ومعنىٰ ذلك حسم مادة وسائل الفساد، دفعًا له، فمتىٰ كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلىٰ المفسدة منعنا ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله»، وقال: «واعلم أن الوسيلة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة»[2].

وحديث إدخال النبل إلىٰ المسجد، السابق الذكر، قال فيه أبو العباس القرطبي: استدل به لمالك علىٰ أصله في سد الذرائع[3].

وفي رواية أخرىٰ للحديث في طرح التثريب: «لا يخدش مسلما»[4]، قال القرطبي وقوله: «فيه» كي لا تخدش مسلماً، ما يدل علىٰ صحة القول بالقياس وتعليل الأحكام الشرعية والله أعلم[5].

---

(١) تنقيح الفصول، القرافي، (ص١٤٥).

(٢) المرجع السابق، (ص١٤٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٦/ ٦٠٢).

(٤) طرح التثريب، العراقي، (٨/ ١٤٠).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٦/ ٦٠١).

وأبرز القواعد المقاصدية والفقهية المندرجة تحت مصدر سد الذرائع والتي تؤيد إجراءات الحكومات الوقائية تجاه جائحة كورونا المستجد، من خلال الأحاديث السابقة، هي:

- بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع في سد ذريعتها[1].
- سد الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة[2].
- كل أمر يتذرع به إلىٰ محظور فهو محظور[3].
- كل فعلٍ مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلىٰ مفسدة غالبة[4].
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا[5].
- الشريعة مبنية علىٰ الاحتياط[6].

ومن أبرز الذرائع التي يعتبر سدها؛ كون هذا المرض معديًا وسريع التفشي وهذا يقتضي كثرة الإصابة به، ومن ثم يشكل ضغطًا كبيراً علىٰ المراكز الصحية، ناهيك عن خطورة هذا المرض علىٰ بعض الأشخاص ككبار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة ونحوهم، لذلك لزم فرض الحجر علىٰ المصابين، ومنع التجوال،

(١) الاعتصام، الشاطبي، (١/ ٧٦).

(٢) المرجع السابق، (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلىٰ، (٢/ ٤١٩)؛ المستصفىٰ، الغزالي، (ص٥٧).

(٤) انظر: قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، (١/ ١٢، ١٩)؛ الموافقات، الشاطبي، (١/ ٢٩٢، ٢٩٥).

(٥) الموافقات، الشاطبي، (٥/ ١٧٧).

(٦) انظر: الموافقات، الشاطبي، (١/ ٢٩٤)، البحر المحيط، الزركشي، (٨/ ٩٣).

وإلزام الناس بالتباعد الاجتماعي، ومنع الجُمَع والجماعات والتجمعات خشية انتشار المرض، كما حصل مع بعض الدول حيث عجزوا عن احتواء المصابين وترتب على ذلك مضار ومهالك، وفوضى واختلال وهيجان وتلف لأنفس كثير من الناس، حيث خرج المرض عن السيطرة بسبب التهاون في العزل الصحي.

والذريعة الأخرى هي الجهل بما سيؤول اليه هذا الفايروس، وتطوراته فيلزم سد تلك التكهنات، واتخاذ إجراءات وقائية.

ثانياً: المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة في الاصطلاح: هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.

ومثالها: المصلحة التي شرع لأجلها عمر ﷺ اتخاذ السجون، وتدوين الدواوين للجند، وهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي بالتأييد، والاعتبار، أو بالإلغاء، والإبطال[1].

والمصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها، ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح، أو دفع المفاسد، والمضار، مثل المصلحة في حفظ النفس، والمال، والعرض التي شرع الله لحفظها القصاص، وحد السرقة، وحد القذف.

والشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا، والآخرة، ولرعاية أحوالهم، ومنافعهم، فشرعت كل ما يحقق مصلحتهم، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع

(١) روضة الناظر، ابن قدامة، (١/ ٤٧٨).

الإيذاء بهم.

والخلاف الوارد بين العلماء في حجية المصلحة خلافٌ لفظي، وحقيقة الخلاف في المصلحة المرسلة التي تؤدي إلىٰ حفظ مقاصد الشرع: هل تعتبر قياسًا علىٰ المصالح الواردة في الكتاب والسنة والإجماع، أو هي مصدر شرعي مستقل تسمىٰ مصلحة مرسلة؟ غير أنهم متفقون علىٰ مراعاة المصلحة واعتبارها بشروطها المعروفة.

قال الغزالي ﷺ: وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة علىٰ مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة(١).

وأبرز القواعد المقاصدية والفقهية المندرجة تحت المصلحة المرسلة والمعتبرة، والتي تؤيد إجراءات الحكومات الوقائية تجاه وباء كورونا المستجد، من خلال الأحاديث السابقة هي:

- الأحكام تتبع المصالح علىٰ اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالىٰ في التشريع(٢).
- أحكام الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد(٣).
- إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما(٤).

(١) المستصفىٰ، الغزالي، (١/ ٣١١).

(٢) الفروق، القرافي، (٣/ ١٦٦).

(٣) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٦).

(٤) انظر: المبسوط السرخسي، (٤/ ٥٩)؛ شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ٢٣٠)؛ فتح الباري، ابن حجر، (٩/ ١٢٣).

- إذا تعارضت المصلحة، والمفسدة قدم أرجحهما[1].

- اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولىٰ من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد[2].

- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر، وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[3].

- اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح[4].

وبناء علىٰ ذلك فهناك الكثير من المصالح المرجوة من هذه الإجراءات الوقائية أبرزها:

- الوقاية من الداء خير من العلاج.

- التخفيف من الأعباء علىٰ المستشفيات، والمنشآت الصحية بهذا العزل بسبب الضغط الحاصل عليها من المرضىٰ.

- حماية الأمن العام، والأمن المجتمعي، والأمن القومي للبلاد، والمصلحة العائدة من كل ذلك حماية الوطن والدولة من الانهيار بحماية العنصر الأساسي في تكوينه وهو الإنسان.

- إثارة شعور الانتماء الوطني من خلال الاستجابة للدعوات الحكومية بما يحقق المصلحة للوطن والمجتمع.

- حماية اقتصاد البلاد، والتخفيف من أضراره بهذه الإجراءات الوقائية التي

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٢/ ٤٥٩)؛ الموافقات، الشاطبي، (٣/ ٩٦).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، (١/ ١٢٧).

(٣) قواعد الأحكام، عز الدين ابن عبد السلام، (٢/ ٨٥).

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٣/ ٢١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٨٧).

تقتضي دفع أشد الأضرار بأخفها.

ثالثًا: لا ضرر ولا ضرار:

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يُلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر(١).

وهذه القاعدة لفظُ حديثٍ شريف، وفي رواية بلفظ: (لا ضرر ولا إضرار)(٢).

وهذه القاعدة وإن كانت قاعدة فقهية، غير أن الشريعة تقصد في جميع أحكامها إلىٰ رفع الضرر، ودفع المفسدة ما أمكن، قال الإمام الشاطبي: «فلا إشكال في منع القصد إلىٰ الإضرار من حيث هو إضرار؛ لثبوت الدليل علىٰ أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»(٣).

واستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، كما يفيد الحديث اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه منعًا باتًا.

---

(١) انظر: الفروق، القرافي، (٣/ ٢٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرافق، (٢/ ٧٤٥)؛ وأحمد بن حنبل، المسند، (٥/ ٥٥)، رقم (٢٨٦٥)؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٢٧٤)، رقم (٢٣٤١)؛ وصححه الحاكم في المستدرك، (٢/ ٥٧)، ووافقه الذهبي، ونقل ابن رجب تحسين النووي له، ووافقه في ذلك، جامع العلوم والحكم، (٢/ ٢١٠).

(٣) الموافقات، الشاطبي، (٣/ ٥٥).

لكن هذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما ثبت بالشرع، كالقصاص والحدود ومعاقبة المجرمين، وسائر العقوبات والتعازير، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً[1].

وأبرز القواعد المقاصدية والفقهية المندرجة تحت أصل (رفع الضرر)، والتي تؤيد إجراءات الحكومات الوقائية تجاه وباء كورونا المستجد، من خلال الأحاديث السابقة هي:

- دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة[2].
- الضرر يزال[3].
- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف[4].
- عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح[5].

ومن أخطر المفاسد المرجو دفعها بهذه الإجراءات:

- دفع الضرر العام عن المجتمع لقول النبي ﷺ: (لا ضر ولا ضرار)[6].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، (١/ ١٩٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، (١/ ٥)؛ الفروق، القرافي، (٢/ ١٨٧)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة (٣٠).

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (٢/ ٩٩)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، (١/ ٢١٠).

(٤) الأشباه والنظائر، السبكي، (١/ ٤١).

(٥) المرجع السابق، (١/ ١٠٥)؛ الموافقات، الشاطبي، (٥/ ٣٠٠).

(٦) سبق تخريجه.

- دفع مفسدة المرض من خلال إيقاف الجماعات والتجمعات.

- دفع أشد الضررين وهو الموت، وانهيار المؤسسات الاقتصادية بانهيار مشغلها الأصلي وهو الإنسان؛ بتحمل أخفها وهو الضرر المؤقت الحاصل بمنع التجوال، وإغلاق الأسواق مؤقتاً.

- دفع أخطر المفسدتين وهي إصابة آلاف المرتادين للحرمين الشريفين بسبب كثافة المرتادين إليهما في الأحوال العادية، ومن ثم وقاية آلاف الناس من الإصابة بالوباء؛ بتقليل ومحدودية المرتادين للحرمين الشريفين، وتوقيف التجمعات الكبرىٰ كالحج، والعمرة، استجابة للأوامر والتوجيهات بدفع المفاسد وتقليل المخاطر ودرء الضرر.

***

الخاتمة

وبعد إتمام هذا البحث الموجز بفضل الله تعالىٰ ومعونته، يحسن أن أسرد أبرز النتائج والتوصيات فيما يلي:

- الشريعة الإسلامية قائمة علىٰ تحقيق مصالح العباد، وحفظ الضروريات الخمس ومن أبرزها حفظ النفس.

- الأخذ بالأسباب واجب شرعي، لا سيما فيما يخص حفظ نفوس الناس وأمنهم.

- الحكومات ودور الإفتاء مسؤولون مسؤولية مباشرة علىٰ توجيه الناس، وتوعيتهم بما يحفظ لهم دينهم وأمنهم، وعافيتهم، وصلاح دنياهم.

- أسبقية الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي بالأخص في الأخذ بالإجراءات الوقائية، والحجر الصحي في التعامل مع الأوبئة، والأمراض المعدية، والتراث الإسلامي غني بالنصوص الدالة علىٰ ذلك قبل وجود الأنظمة العالمية، والوضعية.

- كل نازلة وواقعة تقع، ففي كتاب الله تعالىٰ، وسنة رسول الله ﷺ، ونصوص سلف هذه الأمة، وتابعيهم من العلماء، والأئمة؛ سبيل الهدىٰ للتعامل معها بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.

*** أبرز التوصيات:**

أوصي الباحثين بضرورة إثراء المكتبة الإسلامية بفقه النوازل، وصناعة بنك معلوماتي يجمع أبرز القواعد والضوابط الأصولية، والمقاصدية، والفقهية ذات العلاقة المباشرة بالنوازل، والواقعات لتكون سهلة المنال بيد الطلاب والباحثين.

فهرس المصادر والمراجع

- الاستذكار، يوسف ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين الحنفي دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
- البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ. د.ط.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- بدائع الصنائع، الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، وزارة الأوقاف، المغرب، ط١، ١٣٨٧هـ.
- تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ.
- الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق محمد بن إسماعيل النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- حاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح، أحمد الطحطاوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار علىٰ الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.

- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، دار إحياء الكتب العلمية.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سورة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- السنن الكبرىٰ، البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو زرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، د.ت.
- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر الهيثمي، المكتبة الإسلامية، د.م، د.ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر، دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري، ابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
- فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، بيروت، دار الفكر، د.ط.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم ابن جزي، د.ت، د.ط.

- كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس، بيروت، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، د.ط.
- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- المستصفىٰ في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط.
- المصنف، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المصنف، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من المؤلفين، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، ط١، ١٤٣٤هـ.
- مغني المحتاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.
- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، د.ط.
- المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
- نصب الراية، الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- نهاية المحتاج، الرملي، بيروت، دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- النوازل الفقهية في مناطق الصراع، محمد الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٢٠م.
- الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ.

المراجع الالكترونية:

- دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org.
- المجلس الأوربي للإفتاء: www.e-cfr.org.
- مجمع الفقه الإسلامي: https://themwl.org.
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: iso-tec-demos.com.
- منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/dg/speeche.
- موقع البحوث والإفتاء السعودي: www.alifta.gov.sa،
- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: www.moia.gov.sa.
- وزارة الصحة السعودية: www.moh.gov.sa.

❋ ❋ ❋

List of Sources and References

- alaistidhkaru, yusif aibn eabd albar, dar alkutub aleilmiat, t1, bayruut, 1421h.
- iikmal almuelim bifawayid maslim, alqadi eayad, dar alwafa', misr, t1, 1419h, 1998m.
- albahr alraayiq sharah kanz aldaqayiq, abn najim, zayn aldiyn alhanafi dar almuerifat, bayrut, 1990m.
- albidayat walnihayatu, abn kathir, dar alfukri, biaruut, 1407hi. da.t.
- bidayie alsanayie fi tartib alsharayie, dar alkutub aleilmiat, birut, t2, 1406h.
- bidayie alsnayie, alkasani, birut, dar alkutub aleilmiat, ta2, 1406ha/1986m.
- albayan waltahsilu, abn rashad alqartabi, dar algharb al'iislami, t 2, bayrut, labnan, 1408h.
- altaaj wal'iiklilu, muhamad bin yusif aleabdari, birut, dar alkutub aleilmiat, t1, 1416ha/1994m.
- altamhid lamaa fi almawta min almaeani wal'asanidi, aibn eabd albar, wizarat al'awqaf, almaghrib, t1, 1387h.
- tanqih alfusuli, shihab aldiyn alqarafii, sharikat altabaeat alfaniyat almutahadati, ta1, 1393h.
- aljamie alsahihu, albikhariu, muhamad bin 'iismaeil, dar tuq muhamad bin 'iismaeil alnajat, t1, 1422h.
- hashiat aldaswqi, aldaswqi, muhamad bin eurfat aldswqi, tahqiq muhamad ealaysh, dar alfkr, bayrut.
- hashiat altahtawii ealaa maraqi alfalahi, 'ahmad althtawi, dar alkutub aleilmiat, t1, 1418h.
- aldhakhayratu, alqarafiu, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris, dar algharb al'iislami, bayrut, t1, 1994m.
- rad almuhtar ealaa alduri almukhtara(hashiat abn eabadayna), abn eabidin, birut, dar alfkr, t2, 1412h.
- sunan abn majihi, abn majih, muhamad bin yazid, dar 'iihya' alkutub aleilmiat.
- sunan 'abia dawid, 'abu dawud sulayman bin al'asheth alsajastani, almuktabat aleisriat, biruat, da.ti, da.t.
- sunan altarmadhi, altarmadhi, muhamad bin eisaa bin surat, dar algharb al'iislami, bayrut, t1, 1998m.
- sunan aldarqtny, aldarqtny, eali bin eamr, birut, muasasat alrisalat, t1, 1424ha-2004m.
- alsunn alkubraa, albayhqi, biruat, dar alkutub aleilmiat, ta3, 1424ha-2003m.
- sharah alzarqaniu ealaa almawtai, muhamad bin eabd albaqii alzarqani, maktabat althaqafat aldiyniat, alqahirat, t1, 1424h.
- sharah sunan abn majih, mughltay bin qalij, maktabat nizar mustafaa albaz, alsaeudiat, t1, 1419h.
- sharah sunan 'abia dawid, badr aldiyn aleyny, maktabat alrashid, alrayad, t1, 1420h.

- sharah sahih albikhari, abn bital, maktabat alrashid, alrayad, t2, 1423h.
- sahih abn hubaana, abn hubaan, muhamad bin hubaan, biruat, muasasat alrisalat, t1, 1408h.
- tarh altathrib fi sharah altaqribi, 'abu zireat aleiraqi, dar 'iihya' alturath alearabii, ta1, bayaruat, da.t.
- eumdat alqari fi sharah sahih albikhari, badr aldiyn aleini, dar 'iihya' alturath alearabyi, biarut, d.t.
- alfatawaa alfaqhiat alkubraa, abn hajar alhithmi, almuktabat al'iislamiati, da.mi, da.t.
- fath albari sharah sahih albikhari, 'ahmad abn hajr, dar almaerifat, d.t, 1379h.
- fath albari, abn rajb, maktabat alghuraba' al'athriata, almadinat almunawarat, t1, 1417h.
- fath alqadiru, abn alhumam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahab, bayruat, dar alfikr, da.t.
- alqawaeid alfaqhiat watatbiqatuha, muhamad alzhyly, dar alfikur, dimashq, t1, 1427h.
- alqawanin alfaqhiatu, 'abu alqasim abn jizi, da.t, da.t.
- kashaf alqunae, albahuti, mansur bin yunis, birut, dar alkutub aleilmiat, da.m, da.ti, da.t.
- majmae alzawayid wamunbie alfawayidi, 'abu alhasan alhithmi, maktabat alqidsi, alqahirat, 1414hi, da.t.
- almajmue sharah almuhadhibu, alnawwi, dar alfukr, birut, da.t, da.t.
- murqat almafatih sharah mushkat almasabihi, ealia alqari, dar alfikur, bayrut, t1, 1422h.
- almustasfaa fi eilm al'usuli, 'abu hamid alghazali, dar alkutub aleilmit, byrwt, t1, 1413 h.
- musnad 'ahmad, 'ahmad bin hanbal, muasasat alrasalat, birut, altibeat al'uwlaa, 1421h.
- almusanad alsahihu, muslim bin alhujaj alnysabwry, biaruat, dar 'iihya' alturath alearabi, da.t, da.t.
- almasanafu, abn 'abi shaybat, 'abu bakr bin 'abi shaybat, alrayad, maktabat alrashid, t1, 1409h.
- almasanafu, alsaneaniu, eabd alrazzaq bin humam, almaktab al'iislami, bayrawt, t2, 1403h_ 1983m.
- maealim alsununi, 'abu sulayman alkhtabi, almutbaeat aleilmiati, halab, t1, 1351h.
- muelamat zayid lilqawaeid alfaqhiat wal'usuliati, majmueat min almulafina, muasasat zayid bin sultan lil'aemal alkhayriati, 'abu zabi, t1, 1434h.
- maghni almuhtaju, alsharbinii, muhamad bin 'ahmad alkhatib, bayruat, dar alkutub aleilmiatu, altibeat al'uwlaa, 1415h.
- almaghni, abn qadamat, maktabat alqahirat, alqahirut, 1388h/1968mi, da.t.
- almuntaqaa sharah almawtai, 'abu alwalid albaji, mutbaeat alsaeadat, misr, t1, 1332h.

- almuafaqatu, 'iibrahim bin musaa alshaatibi, dar abn eafan, t1, 1417h.
- nusb alraayat, alzaylei, muasasat alrayaan, bayrut, t1, 1418h.
- nihayat almuhtaji, alramli, biruat, dar alfakur, t alakhirat, 1404ha/1984m.
- alnuwazil alfaqhiat fi manatiq alsiraei, muhamad alwrdy, dar alkutub aleilmiat, birut, t1, 2020m.
- alwajiz fi 'usul alfaqihi, muhamad alzhyly, dar alkhayr, dimashq, t2, 1427h.

Electronic references:

- The Egyptian Dar Al Iftaa: www.dar-alifta.org.
- The European Council for Fatwa: www.e-cfr.org،
- Islamic Fiqh Academy: https://themwl.org.
- The Council of Islamic Jurists of America: iso-tec-demos.com.
- World Health Organization: https://www.who.int/ar/dg/speeche.
- Saudi Research and Iftaa website: www.alifta.gov.sa،
- The Ministry of Islamic Affairs, Call and Guidance: www.moia.gov.sa.
- Saudi Ministry of Health: www.moh.gov.sa.

❊ ❊ ❊